

قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف
والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات
المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويضنا فى
اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء
الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير
الاضرار وسجل وسطاء التأمين .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد أصحاب المهن للعاملين فى مجال التأمين المعقود
بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٨

"ق ر ر"

مادة اولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعـ
لهذا الغرض بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث
سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	١٤٧٧	السيد الربان / احمد محمود محمد نصير	تأمين أجسام السفن

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
(د . عادل منير)



٤٦٠٧٦